

٥١ شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - ٤٤١ هـ (شروط الصلاة أ)

عامر بهجت

قال رحمة الله باب شروط الصلاة. وفيه مبحثان الاول ذكر محل الاتيان بالشروط ف محل الاتيان بالشروط قال قال شروطها قبلها. اذا محل الاتيان بالشروط قبل الدخول الصلاة فلا بد الشرط يكون موجودا من قبل البدء في الصلاة. المبحث الثاني ذكر الشروط وتحت كل شرط من هذه - ٠٠:٠٠:٠٠

شو وسائل كثيرة سيذكرها المصنف في موضعها. فبدأ بذكر شروط الصلاة فقال قال رحمة الله منها الوقت منها الوقت سيأتي. نعم. والطهارة من الحديث والنجم. والطهارة من الحديث والسبق والطهارة من النجس وشيء منها سبق وشيء منها سيأتيه. اما الشروط اما - ٠٠:٠٠:٣٠

الاول من شروط الصلاة وهو الوقت فقد ذكر المصنف رحمة الله تعالى تحته اربعة امور الاول بيان مواقيت الصلوات الخمس. الثاني بيان ما يدرك به الوقت. الثالث مما يثبت دخول الوقت. الرابع - ٠٠:٠١:٠٠

ما يثبت به الوجوب في الذمة. والخامس ما يتربت على خروج الوقت. اما بالنسبة لبيان مواقيت الصلوات الخمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بدأ المصنف رحمة الله بالظهور فقال قال رحمة الله وقت الظهر - ٠٠:٠١:٢٠ من الزوال وفي وقت الظهر وقت الاداء ووقت الافضلية ووقت الاداء قال قال رحمة الله ووقت من الزوال الى مساواة الشيء بعد فيه ٠٠:٠١:٤٠ هذا اول الوقت وآخره اوله من الزوال وما معنى الزوال - ٠٠:٠٢:٠٠

الزوال ايها الاخوة الكرام هو ميلان عن كبد السماء. ويعرف ذلك من الظل بزيادة الظل بعد تناهي قصره. الشمس اذا طلعت من جهة الشرق يكون للشخص الشيء القائم يكون له - ٠٠:٠٢:٢٠

طويل كل ما ازدادت الشمس ارتفاع الظل ايش يصير فيه؟ ينقص. تمام؟ حتى اذا صارت الشمس فيك وصل الظل الى اقصر نقطة وقد ينعدم في بعض الايام لكن لا يلزم ان ينعدم فغالبا - ٠٠:٠٢:٤٠

ان يكونوا لائقون في وسط النهار اذا صارت الشمس في كبد السماء يكون الشخص له ظل اما باتجاه الشمال او باتجاه الجنوب. تمام؟ وهذا الظل في وقت منتصف النهار هو اقصر ما يكون عليه الظل خلال اليوم. اذا - ٠٠:٠٢:٤٠

الضرر في الزيادة بعد ما تناهى في القصر فقد زالت الشمس. نعم. احسن الله اليكم. هذا معنى الزوال وهل الزوال بمفارقتك؟ مركز الشمس كبد السماء يعني عندنا الشمس دائرة صح ولا لا؟ لها نقطة وهي مركزها وهذا كبد السماء. طيب - ٠٠:٠٣:٠٠

هل الزوال مفارقة المركز لكبد السماء؟ ومفارقة جميع القرص لكبد السماء الزوال. يقول بعضهم الزوال الفلكي هو مفارقة مركز الشمس السماء. واما الزوال الشرعي فهو مفارقة قرصه. مفارقة قرص الشمس كبد السماء. ولهذا يصير بينهما - ٠٠:٠٣:٣٠

بيصير بينهم فرق يمكن يصل الى دققتين تمام؟ وايضا من اثر ذلك ان وقت النهار في منتصف النهار متى يخرج؟ هل بمفارقة مركز الشمس السماء ولا بمفارقة قرص الشمس كبد السماء؟ الزوال الشرعي يقول الخطاب هو مفارقة قرص الشمس كبد - ٠٠:٠٤:٠٠

كما والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم وقال رحمة الله وتعجิلها الى مساواة. الان دخول الوقت من زوال الشمس وخروج الوقت فالان هذا الشخص طوله مترا طوله مترا لم صارت الشمس في كبد السماء في اقصر ما كان عليه الظل. تمام؟ كان للشخص هذا - ٠٠:٠٤:٣٠

قدر عشر سانتي باتجاه الشمال. تمام؟ طيب. متى يحكم بخروج وقت صلاة اذا صار طول الظل كم الشخص طوله مترا اذا صار طول الظل مترا لمصر وعشرة سانتي الجواب مترا وعشرة سانتي هذه العشرة سانتي هي ايش؟ هي سيع الزواج - ٠٠:٠٥:٥٠

الذى قال المصنف الى مساواة الشيء فیاًه يعني ظله اللي هو متر بعد ذي الزوال اللي هو سانتي في مثالنا المذكور واضح؟ نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله من هذا وقت الاداء بقى وقت الافضلية - 00:05:30

وان التعجيل افضل في آآ ان التعجيل افضل وهذا هو الاصل وان التأخير افضل في بعض الحالات. قال رحمه الله قال قال رحمه الله وتعجيلها افضل. وهذا هو الاصل ان تعجيل الظهر افضل من تأخيرها. لكن - 00:05:50

يكون افضل متى؟ قال رحمه الله الا في شدة حر ولو صلی في حالتين الاولى شدة الحر اذا اشتد الحر فالمستحب هو تأخير الظهر. الى وقت الابراج. قال المصنف والمصلي - 00:06:10

ووحدة. ما معنى هذه العبارة؟ الاقرب في شرح هذه العبارة ان المقصود ان الابراد مستحب في حق من يخرج الى الجماعة ومن لا يخرج اليها. يعني واحد يصلى في البيت مريض ولا - 00:06:30

فانه يستحب له التأخير هذا يبعد وليس التأخير خاصاً بمن يتأنى بالحر في خروجه واضح؟ لا ان المقصود انه يستحب الابراج ولو ترتب عليه ترك الجماعة ليس هذا هو المقصود والله اعلم. نعم. قال رحمه الله متى يكون التأخير افضل قلنا في شدة الحر. الحالة الثانية - 00:06:50

او مع غيم لمن يصلى جماعة. اذا علم من هذا ان تأخير الظهر افضل من تأجيلها في الحالة الاولى في حالة شدة الحر والحالة الثانية في الغيب لكن الغيم عندنا الشخص - 00:07:20

ان صلی جماعة فيستحب له التأخير. ليش؟ يكون التأخير افضل. ايش العلة؟ قالوا لي اخرج مرة واحدة لانه مع الغيم مظنة نزول المطر الذي يشق معه الخروج الى الجماعة صح ولا لا؟ فقالوا اخرج مرة - 00:07:40

واحدة لصلة الظهر والعصر تأخر الظهر في اخر الوقت فيكون الخروج لهم واحداً. ها يا يوسف وكل من لا يصلى جماعة يصلى في البيت في حالة الغيم ليس التأخير في حقه والافضل بل الاصل ان - 00:08:00

عجل ثم انتقل الى وقت العصر فذكر وقت الاداء ووقت السنية. اما وقت الاداء فذكر ايضاً فيه وقت اغتال ووقت ضرورة فقال قال رحمه الله ويليه وقت العصر يرو ويليه وقت العصر علم منه اول وقت ايش - 00:08:20

العصر وهو بخروج وقته انظر. يعني بمصير ظل الشيء مثله بعد فيه وآخره الى مصيره بعد فيه الزواج. اذا يخرج وقت العصر بنصير ظل الشيء المعدة في الزوال الشخص اللي طوله متر. تذكرون كان عنده فيه زوالكم؟ عشرة سانتي. متى يخرج وقت - 00:08:40
صلة العصر اذا صار الظل مترين وعشرة سانتي نعم قال رحمه الله وهذا وقت ثم ذكر وقت الضرورة فقال والضرورة الى غروبها وقت الضرورة الى غروب الشمس. والمقصود بالغروب هو - 00:09:10

غياب قرص الشمس. نعم. ويحسن تأجيلها. وهذا هو وقت السنية في العصر. وقت السنية هو التعجيل ان تصلى في اول وقتها. نعم. قال رحمه الله ويليه وقت المغرب الى وقت المغرب فذكر اوله بقوله ويليه وقت المغرب. فصار وقت المغرب اوله ايش - 00:09:30
غروب الشمس اذا تم غروب الشمس لانه قال ويليه يعني ويلي وقت الاضطرار في العصر اللي نهايته ايش مباشرة وقت المغرب. واما اخر الوقت فقال الى مغيب الحمرة. الى مغيب الحمرة. الشفق - 00:10:00

الاحمر نعم. قال رحمه الله ويحسن تأجيلها الا ليلة جمع لمن قصدها محظوظاً. هذا اختياري السلمية قال في وقت السنية يحسن تأديله يعني الافضل في صلاة المغرب التعجيل دائمًا الا في مسألة - 00:10:20

وهي ليلة جمع ليلة مزدلفة لمن قصدها محظوظاً فان انه يصلى المغرب والعشاء اذا وصل والغالب انه جمع ايش؟ جمع تأخير. ثم ذكر وقت العشاء فقال قال رحمه الله ويليه وقت العشاء الى - 00:10:40

الفجر الثاني نعم ويليه وقت العشاء وسيذكر المصنف في وقت العشاء وقت اداء ووقت افضلية. فوقت فيه اختيار واضطرار. فالاختيار اوله من مغيب الشفق الاحمر. علم ذلك من قول المصنف ويليه وقت العشاء. يعني يلي - 00:11:00

ايش مغيب الحمرة يلي خروج وقت المغرب. واما اخره فذكره بقوله قال رحمه الله الى الفجر الثاني. الى الفجر الثاني. والمصنف رحمه الله لم يذكر وقت الاختيار. بل ذكر اخر وقت الاضطرار وجعل - 00:11:20

العشاء وقتا واحدا هو المعتمد في المذهب ان العشاء لها وقت اختيار وقت اضطرار اختياره الى ثلث الليل. نعم.
والاضطرار الى الفجر الثاني. وما هو الفجر الثاني؟ قال رحمة الله وهو البياض - 00:11:40

معترض الفجر الاول وهو الفجر الكاذب يكون عموديا. نعم. والفجر الثاني وهو الفجر الصادق يكون افقيا نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وتأخيرها الى ثلث الليل افضل انسان وهذا هو وقت الافضلية في العشاء ان تؤخر الى ثلث الليل. الى ان تؤخر الى ثلث - 00:12:00

الليل وهذا ان سهل وان لم يسهل وشق فالتعجيل افضل. ها يا شيخ عبد الصمد الصمد يلا استعن بالله. قال رحمة الله ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس. وبليه وقت الفجر - 00:12:30

الى طلوع الشمس. اذا وقت الفجر اوله هو اخر وقت ايش؟ هو اخر وقت العشاء من طلوع الفجر والفجر هنا هو الفجر ايش؟ الثاني واخره وتعجيلها افضل. واخره طلوع الشمس - 00:13:00

والمراد بطلوع الشمس طلوع القرص ولا طلوع جزء منه. نعم. ووقت الافضلية قال وتعجيشه واصبر فالمستحب في الفجر هو التعجيل. طيب قلنا ان شرط الوقت فيه مسائل - 00:13:20

بيان مواقيت الصلوات الخمس وقد حصل ذكرهم. الثاني بيان ما يدرك به الوقت ثم بما يثبت دخول الوقت وما يثبت به الوجوب في اما وما يترب على خروج الوقت فما الذي يدرك به الوقت؟ قال قال رحمة الله وتدرك الصلاة بالاحرام في وقتها - 00:13:40 وتدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام في وقتها. اذا كبر قبل خروج الوقت ادرك الصلاة وادرك الصلاة كانت اداء وليس معنى هذا انه يجوز للانسان ان يؤخر بعد الصلاة الى ان يخرج الوقت. لا يجوز - 00:14:00

ان يؤخر الصلاة ولا بعضها حتى يخرج الوقت ولها يجب ان يصلي الصلاة كلها قبل ان يخرج نعم. قال رحمة الله ولا يصلی قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. هذه المسألة الثالثة في الباب وهي ما يثبت - 00:14:20

دخول الوقت؟ قال عندنا ما يثبت به دخول الوقت ثم اذا بان خطأه الانسان في دخول الوقت قال رحمة الله اما باجتهاد او خبر متيقن. طيب ما الذي يثبت به؟ يثبت بدخول - 00:14:40

الوقت بغلبة الظن يفوت دخول الوقت بغلبة الظن وذكر المصنف رحمة الله تعالى امرين وسنضيف لهما ثالثا الامر الاول بحسب رتبتها وتقديمها اول امر هو اليقين. دخول الوقت بايش؟ باليقين وهو - 00:15:00

هو مقدم فان تيقن وجب العمل باليقين ان امكن اليقين عمل به. وان اه لم يكن بيقين نفسه اخذ بخبر متيقن او بخبر عن يقين. فان لم يمكن الخبر عن يقين انتقل الى - 00:15:30

الرتبة الثانية وهي الاجتهاد. اذا الاجتهاد ذكره مصنف لكنه في الحقيقة في الرتبة متاخر. اذا الاجتهاد بعد خبر المتيقن. نعم. فلو جاءك شخص ثقة وقال لك قد رأيت الشمس غربت. نعم. فهل تعمل بالاجتهاد ولا يلزم - 00:15:50

والعمل بخبر المتيقن نقول يعمل بخبر متيقن ولا يعمل باجتهاده. نعم. اذا صار عندنا تعامل بخبر المتيقن ثم الاجتهاد ثم الرتبة الثالثة العمل بخبر المجتهد. لا يعني اول شيء تأخذ بقول متيقن فان لم يتيسر تجتهد بنفسك فان لم يمكنك - 00:16:20

اجتهاد عملت بايش؟ بخبر مجتهد ولو لم يكن متيقنا واضح؟ نعم قال رحمة الله اما باجتهاد او خبر متيقن. فان اعرض باجتهاد فبان قبله فنفل والا ففرض وهذه المسألة الثانية فيما يثبت فيه دخول الوقت وهي اذا بان خطأه في اجتهاده. طبعا اذا بان خطأه في اجتهاده ولذلك - 00:16:50

قالوا فان احرم بالاجتهاد يعني ان كبر للاحرام آآ بناء على ان الوقت قد دخل مجتهد باجتهاده فمعنى انه اخطأ فما الحكم؟ قال ان بان انه مشتاق ان بان انه تقدم على الوقت فكبر قبل الوقت فصلاته ايش؟ باطلة ولا الصحيح - 00:17:20

صححة نفلا والا ويدخل تحت قولنا والا يدخل فيها صورتان. ان بان انه اصاب الوقت وانه كبر في الوقت فهذه الصلاة ايش؟ فرض وكذلك لو يعني تكون صلاته فرضا في صورته. اذا تبين انه كبر في الوقت. وكذلك اذا تبين انه - 00:17:50

بعد خروج الوقت فكذلك تصح فرضا لكنها تكون ايش؟ تكون قضاء لاداء نعم طيب هنا صل قضاء وهو ناوي الاذى يصح ما يصح

يصح سيأتي معنا في النية ان شاء الله في قول المصنف ولا يشترط للقضاء - 00:18:20

عندنا شرط الوقت او في شرط الوقت بيان المواقف وبيان ما يدرك لي الوقت وبيان - 00:18:50

الوقت وما يثبت به الوجوب في الذمة. هذه مسألتنا وما يتربى على الخروج وقت للبعدة. ما يثبت به الوجوب في الذمة يثبت ثم وجوب واجب الصلاة في الذمة بادرأك لحظة من الوقت مع تحقق شروط الوجوب. اذا ادرك من الوقت - 00:19:10

سواء في اوله فزال تكليف او لم يكن مكلفاً فوجد التكليف في اخر للحظة تتسع لتكبيرة الاحرام يعني ثانيتين ولا ثلاث ثوانٍ في اخر الوقت فانه ايش؟ يكون مكلفاً بالصلاوة تتعلق الصلاة بذمته فيجب عليه ان يصلٍي فرض الوقت. ويترتب على - 00:19:30

ثلاث مسائل الاولى التي ذكرها المصنف بقوله وان ادرك مكلف من وقتها قدرت تحريمه ثم زال تكليفه هنا حصل الادراك ايش ؟ للحظة في اول الوقت. قال ان ادرككم كلف الوقت قزرة حمى فانها تجب - 00:20:00

قال رحمة الله او حاضت ثم كلف وطارت هذه المسألة الثانية - 00:20:20
طيب لو زال تكليفه قبل ان يصليهها. زال تكليف دخل الوقت وهو مكلف ثم زال تكليفه قبل ان يصليهما فما الواجب عليه ان يقضيها

يعني مقدار تكبيره الاحرام كم ثانية يعني ؟ احسبها يا شيخ - 00:20:50

الله اكبر كم ثانية؟ خمس ثواني لا كثير ياشيخ الله اكبر ثانيتين طيب تاني انسان ثانيتين ونص ثالث ثواني المقصود انه ادرك هذا المقدار من وقت الصلاة. فهذا المرأة الطاهر ادركت من وقت الصلاة هذا القدر وجبت عليها الصلاة ولا ما وجبت؟ وجبت عليها الصلاة.

00:21:10 - ثم لو حاضت قبل أن تصلي

فما الواجب عليها ان تقضى الصلاة بعد طهرها لهاذا قال ثم طهرت قضوها يعني قضت الحائض وهو غير المكلف بالصورة السابقة او المكلف بالصورة السابقة. نعم القول الثاني كما ذكرت احسنت. نعم. قال رحمه الله ومن صار اهلا لوجوب - 00:21:40

قبل خروج وقتها هذه المسالة الرابعة هذا المبحث الرابع وهو ما يثبت به الوجوب في الذمة || قلنا يترتب عليه السائل ادراك لحظة من وقت الصلاة يثبت فيه الوجوب في الذمة ويترتب عليه ثلاثة مسائل ذكرنا الاولى والثانية الان في الثالثة المسألة الثالثة من صار

اهلا لوجوبها قبل خروج الوقت. يعني هو من اول الوقت. الى قبل خروج الوقت بثلاث ثوانی. وهو غير مخاطب غير مكلف كالحائض

فماذا يجب عليه؟ قال قال رحمة الله لزمه وما يجمع إليها قبلها. من يلزمها عليه امران. الصلاة التي كلف في وقتها. والامر الثاني

الصناه التي لجمع ايها قبلها ان كانت. فلو اهلا مننا - ٥٥٢٢,٣٥
المرأة طهرت قبل خروج وقت العصر بدقيقة. ما تستطيع تغتسل صح ولا لا نقول يستثبت الصلاة عليها وتجب عليها الصلاة في ذمتنا

والعصر ومحى الظهر والعصر لانها تجب الصلاة التي اه كلفت في وقتها والتي اليها قبلها. نعم. قال رحمة الله ويجب فورا قضاء النائية كما ذكرنا أعلاه تغير القول في ذلك ملحوظة

القضاء - 00:23:30

رحمه الله ويجب فورا قضاء الفوائد ومرتبة. اذا ويجب فورا فالفور واجب. فلا يجوز للانسان ان يؤخر قضاء الصلاة - 00:24:00

يقضي فورا المسألة الثانية الترتيب قال رحمة الله ويسقط الترتيب. طيب اتقان التوبيخ فورا قضاء الفوات مرتبأ او -
00:24:30

ناسى يعني انشغل وقت الظهر وتوصيل وكذا ونسى ان يصلى الظهر فلما - 00:24:50
ما جاءت صلاة العصر صلى العصر فتذكرة بعد صلاة العصر انه ما صلى الظهر فهل يجب عليه ان الى النور ان ان يصلى الظهر ثم يعيد العصر ها نقول لا لأن الترتيب سقط في هذه - 00:25:10

صورة بنسيانه والترتيب ايها الاخوة الكرام يعتبر في آآ صورتين الترتيب بين الحاضرة والفاتحة والترتيب بين الفوائد فلو كان عندنا حاضرة وفاتحة لا تصح الحاضرة الا بعد قضاء الفاتحة مراعاة للترتيب وكذلك لو كان عندنا عدة فوائد فلا بد من الترتيب بينها نعم.

الامر الثاني الذي يسقط به الترتيب ما هو؟ قال - 00:25:30

رحمه الله وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة لو انه قبل آآ مصير ظل مثيله بدقيقتين. جاي بيفي يصلى العصر او بكم بخمس دقائق مثلا. اراد ان صلى العصر فتذكرة انه ما صلى الظهر لو اشتغل بقضاء الظهر اخرجه ايش؟ العصر عنه - 00:26:00

عن وقت الاختيار. فهنا نقول يبدأ بالحاضرة حتى لا يعني هو ترك صلاة حتى خرج وقتها فلا يزيد على ذلك باخراج صلاة اخرى عن وقتها بل يصلى الحاضرة فهي اكمل ثم بعد ذلك يقضى الفاتحة - 00:26:30

ما يتعلق بشرط الوقت. انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى الشرط الثاني من شروط الصلاة وهو ستر العورة وفيه خمس مسائل او مباحث الاولى الستر ما المقصود بالستر؟ الثانية ما الذي المسائل تتصل باللباس - 00:26:50

نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ومنها ستر العورة. فيجب بما لا يصف بشرتها. هذه المستلونة بما لا يتحقق الستر. نقول يتحقق الستر حائل لا يصف لون البشر اما اذا وضع ساترا لا اذا وضع ساترا ترى البشرة او - 00:27:10

لون البشرة وهذا ايش؟ ليس بساتر. وعلم منه ان الحائل نوعان يصف البشري فلا يجزى وماذا يصف البشر وهذا هو الواجب. نعم. ثم انتقل الى ما وهو العورة. فبین العورة - 00:27:40

وذكر ان العورة على نوعين. النوع الاول من السرة الى الركبة وتحته اربعة اصناف والنوع الثاني هو خاص بالمرأة الحرة اما من الركن فذكر اربعة اصناف قال قال رحمه الله وعورة رجل - 00:28:00

هو ماله واما يوم ولد عم الولد ولدت من سيدتها والرابع ومتصل بعضها من السرة بعضها هؤلاء الاربعة عورتهم من وين؟ شيخ الى وين؟ قال ومتق بعضها من السرة الى الركن - 00:28:20

هذا النوع الاول من عورتهم من السرة الى الركبة. النوع الثاني وهو المرأة الحرة. ما هي عورتها؟ قال رحمه الله الحرة عورة الا وجهها. اذا عورة الحرة كلها عورة الحرة كل بدنها ما عدا الوجه - 00:28:40

لم يستثنى الاصحاب المتأخرون الكفين. وانما على استثناء الوجه. والاستثناء هنا في الصلاة اما خارج الصلاة فقد نص في الانقاض ان الوجه عورة في النظر وان الوجه عورة في باب النظر والمراد هنا - 00:29:00

في كونه عورة في باب الصلاة. نعم. قال رحمه الله ويستحب لرجل صلاته في ثوبين. طيب نحن قلنا ما يستر عندنا العورة هو الاصل. لكن هناك ما يستحب ستره وما يجب ستره - 00:29:20

وان لم يكن من العورة وهذا بالنسبة للرجل المستحب قال تستحب صلاته؟ قال رحمه الله ويستحب لرجل صلاته في ثوبين. اذا الرجل تستحب صلاته في ثومين. ويجزى هذا النفل ويجزى ستر عورته في النفل. اذا النفل يصح بستر العورات - 00:29:40

التي هي ما بين السرة والركبة. واما الفرض فلا بد من ولا احد عاتقه في الفرض. الفرض لا بد فيه من ستر العورة وستر واحد من العاتقين. نعم. اما بالنسبة للمرأة فالمستحب ما هو؟ قال رحمه الله - 00:30:10

صلاة وفي درع وخمار وملحفة. هذا المستحب للمرأة ان تصلي في درع وخمار وملحمة الدرع مثل القميص هذا او العباءة تمام؟ والخمار هو الذي يوضع على الرأس يعني القميص الذي يوضع على اعلى البدن والخمار الذي يوضع على الرأس والملحمة وهي التي تعم البدن - 00:30:30

نعم. قال رحمه الله ويجزئ ستر عورتها. هذا هو المنجز. ان ستر عورتها فلو سترت عورتها على اي وجه صحت صلاتها. قال ما اثر تفويت هذا الشرط؟ اللي هو شرط ستر العورة - 00:31:00

نكشف بعض عورته وفحشه يقول في اخر الكلام اعاد الصلاة. وعلم من قوله من انكشف بعض - 00:31:20

من علم من قوله يشترط في الصلاة ستر العوراء علم منه ان من تعمد كشف العوراء لم تصح صلاته بغير تفصيل. طيب اذا من تعمد كشف عورته بطلت صلاته. اما من انكشف - 00:31:40

فرق بين الكشف ده وبين انكشاف فمن ينكشفت عورته بدون عمد. فهل تبطل صلاته بذلك او لا تبطل ذكر المصنف ان آلام المسألة صورتين. الصورة الاولى ان يفحش المكشوف قاله من كشف بعض عرسه وفحش ذلك وحتى تكون العبارة موافقة للمعتمد نقول وفحش، ذلك - 00:32:00

زمنا وقدرا. ذلك زمانا وقدرا. يعني طال الزمن وكان المكشوف فاحشاً فهذا تبطل صلاته ويجب أن يعيده. ومفهوم العبارة تدل على القسم الثاني. وهو أن من انكشف بعض عورته ولم يفحش. أما لم يفحش زمانا ولو كان قد فحش قدرأ أو لم يفحش قدرأ ولو -

00:32:30

لو انكشف مثلا جاء هواء شديد فانكشف شيء من عورته المغلظة فستره مباشرة يبقى فهل تبطل الصلاة؟ الجواب لا تبطل صلاته لا تبطل الاجتماع فحش المكشوف وفحش الزمان بطوله نعم قال رحمة الله اوصلنا في ثوب محرم عليه سورة أخرى في - 00:33:00 بتقوية شرط ستر العورة على الوجه الشرعي وهو ان يستر عورته بثوب محرم عليه فهذا تبطل صلاته يعيدها الصورة الثالثة. قال رحمة الله اعاد محرم عليه او كذلك اذا صلى بثوب نجس وحقيقة من صلى بثوب النجس انه فوت شرطا اجتناب النجاسة. الشرط اجتناب - 00:33:30

الذى سيأتى ان شاء الله ولذلك تبطل صلاته ويعيد. الصورة التي بعدها لا تمثل فيها الصلاة. ما هي؟ قال رحمة الله اعاد لا من حبس في محل نجس. من حبس في محل نجس لا يستطيع الخروج منه فانه لو صلى فيه لا تلزمته - 00:34:00

كالإعادة نعم ثم انتقل المصنف رحمة الله الى ما يتعلّق بمن لم يجد ما يستر به عورته فقال قال رحمة الله ومن وجد كفاية عورته سترها. ان من وجد اه ما يكفي العورة يسترها - 00:34:20

فالفرجين. يعني الحالة الثانية من وجد ما يستر به بعض - 00:34:40
هذا واضح طيب فان لم يجد كفاية العورة كلها كفاية العورة كلها وانما وجد ما يكفي دون بعض فماذا يصنع؟ قال قال رحمه الله والا

انه يصلی اه قاعداً و اذا صلی قاعداً - 00:35:00

استحباباً إذا صلّى قاعداً فانما الذي يحتاج إلى ستر بشكل اظهر هو ايضال الدبر نعم القبل يمكن ان يستره بجلوشه. نعم. قال

قال المصنف قال رحمة الله وان هريرة سترة لزمه قبولها. ان اوعي سترة ولم يوجب المصنف رحمة الله تعالى الاستعارة وانما وهي من اعيت سترة يعني في انسان يجد سترة العوره بملك في واحد ما عند ملوكها فهل يستغير او - 00:35:20

اوجب ایش العالیه قادم یکن عنده اه سوم فاعید قالوا حد هدا استر عورتک فانه يجب عليه قبول ذلك - ۰۰:۳۵:۵۰

استر عوریه ومن لم يجد شيئاً لا بعیریه ولا فاماً فاماً يصنع؟ هذه صفة صلاة قال قال رحمة الله ويصلی العاری قاعداً بالایماء استحباباً فیهما. له ثلاثة احوال الحاله ان يصلی وحده. قال المصنف يصلی قاعداً. لا يقف وهذا لان جلوسه ادعی لستر 00:20:36:00

واجب ولا مستحب؟ قال قال رحمة الله ويقول امامهم وسطهم. استحبابا فيما يعني ليس على سبيل الوجوب. الحالة الثانية ان

يُصْبِي الْعَارِي -

يصلون ويكون امامهم ولا يتقدم ويكون امامهم ولا يتقدم عليهم. عندك وسطهم الفتح. هو على كل حال اذا كان - 00:37:20

يصلی ان يكون عندنا رجال ونساء يكون رجال ونساء فمن - 00:37:50

العمل قال رحمة الله ويصلی كل نوع وحده؟ فيصلی الرجال وحدهم ثم النساء وحدهم ولا يصلون في جماعة واحدة ان امكن ذلك ان لم يمكن. قال هم يصلون هؤلاء في مكان وهم في مكان فان لم يمكن - 00:38:10

قال رحمة الله فانشق صلی الرجال واستدبرهم النساء. يصلی الرجال ويستدبرهم النساء. ثم يصلی النساء ويستدبرهم الرجال قال ثم عكسوا ثم عكسوا بان يصلی النساء ويستدبرون الرجال. ولا في جماعة واحدة. قال رحمة الله والمسألة التي بعدها ان لم يوجد اول الصلاة سترة - 00:38:30

ثم وجد السترة في اثناء الصلاة ماذا يصنع؟ قال رحمة الله فان وجد سترة قريبة في اثناء الصلاة ستر بني والا ابدأ. وعلم ان المسألة على حالتين ان تكون السترة يعني وجد سترتنا اثناء الصلاة. فلها حالتان الحالة - 00:39:00

الاولى ان تكون السترة قريبة. فهنا يستر العورة وبيني على ما سبق من صاته. وان لم تكن قريبة كانت اسرة بعيدة فان الصلاة تبطل ويبدأ الصلاة من اولها. ثم ذكر بعد ذلك مسائل تتعلق باللباس وهي - 00:39:20

على قسمين ما يختص حكمه بالصلاوة والثاني ما لا يختص حكمه بالصلاوة فما يختص بالصلاحة ذكر مكروهات وما لا يختص بالصلاحة ذكر محrama ومكروها. فاما ما يختص بالصلاحة ذكر المصنف اربع ست مكروهات قال قال - 00:39:40

رحمة الله ويقرأ في الصلاة السدل. هذا هو الاول السدل بان يطرح ثوابا على عاتقيه لا يرد احد الطرفين على الاخر واستعمال الصماء. واستعمال الصماء ان يلتحف بثوب واحد. وتغطية - 00:40:00

يوم واحد آآ مثل الاضطباب لكن بثوب واحد يصير عنده ثوب طويل خلاص سيبقى به يراوح فهذا هو استعمال الصماء. واما المحرم الذي يكون له ثوبان فليس آآ الطياع هنا داخلا في استعمال الصماء. الثالث - 00:40:20

بيضوا وجهه. تغطية الوجه اثناء الصلاة. الرابع. واللثام على فمه وانفه. اللثام معروف ويدخل في الكراهة اللسان على الفم او اللثام على الانف. الخامس وكفكم به. والسادس وشد وصف ما عندك ولف لا في بعض النسخ وكف كمه ولشه ما الفرق بين كف الكم - 00:40:50

ولا في هل اكثر من الاصحاب لم يذكروه؟ هذين انما اقتصرت على واحد منها. فذكر الشيخ ابن قاسم رحمة والله في حاشيته انهما بمعنى واحد. وذكر الشيخ بن عثيمين ان هناك فرقا بين الكف - 00:41:20

فالكاف ان يطويه الكف عن بشمره هكذا تشميه واللف ان يطويه رقيا خلاص هذا الذي ذكره الشيخ رحمة الله تعالى في الفرق بين الكف واللف وذكر امرا اخر ونصفه قوله. احسن الله اليكم قال رحمة الله وشد وسطه كززار الا ان شد الوسط. الا ان شد - 00:41:40

النار آآ او بما يشبه الزنار ليس خاصا بالصلاحة كراهة في الصلاة خارج الصلاة. اما الاشياء السابقة الستة فهذه قراءتها مختصة بالصلاحة. اما شد الوسط بالزنار فمكروه في الصلاة وغيرها وخارجها. نعم. قال رحمة الله ويحرم الخيال في ثوب وغيره. الان - 00:42:10

اذكر مسائل تتعلق باللباس لا يختص حكمها بالصلاحة. فذكر محركات وذكر مكروهات. اما المحرم فذكر اربعة امور الاول الخيال قال قال رحمة الله ويحرم الخيال في ثوب وغيره. ذكر ان الخيال محرمة - 00:42:40

ثوبه وفي غيره في الصلاة وخارجها وفي الاول قال ويكره في الصلاة الان قالوا ايش؟ وتحرم الخيال ولم يقل ويحرم الصلاة دي واضح فالخيال محرمة وهي كبيرة كما في الاقناع. في الثوب او في غير الثوب كالخيال في المشية. سواء - 00:43:00

هنا في الثوب او في غير الثوب في الخيال في المشية. نعم. الثاني من المحركات. قال رحمة الله والتصوير واستعماله. ونعم غير محركه وفيه مسألتان وهي التصوير يعني فعل التصوير ان يصور الانسان ان يرسم صورة الثاني - 00:43:20

ان يستعمل صورة رسمها غيره وكلاهما محرك. الثالث من محركات الذهب وفيه مسألتان قال قال رحمة الله ويحرم استعمال منسوج او مموه بذهب في الذهب امران. المنسوج به وكلاهما يعني يعتبر محركا. لكنه قيد ذلك بقوله - 00:43:40

قبل استحالته. اما اذا استحال الذهب وصار لا يحصل بالعرض على النار منه شيء ليس داخلا في التحرير. المسألة الرابعة من المحركات وهي قال رحمة الله وثياب حرير وما هو - 00:44:10

ظهورا. الرابع من المحرمات الحرير على الذكور. وتحته امران. الحرير الخالص وما كان فاكثروا مهما كان اكتر الظهور فيه للحديث.
ولهذا قال وثياب الحرير يعني الخالص وما هو اكتره ظهورا؟ يعني - 00:44:30

ان كان التوب فيه حرير وغيره فان آآ العبرة هنا بما كان ما اكتر ظهورا فان كان الظهور للحرير حوما وان كان لغيره لم يحرم. ثم ذكر
المصنف والله تعالى حالات جواز الحرير وهي اثنى عشرة حالة الاولى علمت بمفهوم العمارة وهي جواز - 00:44:50

ولبس الحريري للاثنى لانه انما يحرم على الذكر ثم ذكر احدى عشر حالة وش هي يا شيخ؟ قال رحمه الله وثياب حاربة وما هو اكتره
ظهورا على الذكور لا اذا استويا. اذا رقم اثنين اذا استويا ثم نون. يحرم ان كان - 00:45:20

الحرير اكتر مرورا اذا كان الحرير وغيره متساويان متساوين في الظهور يجوز. الثاني قول بضرورة. اذا استعمل الحرير للضرورة
فالضرورات تبيح المحظورات. الثالث او حكة في الجلد يحتاج ومعها الى لبس الحديد. الرابع او مرض او مرض او مرض.
فكذلك ان كان عنده مرض يحتاج معه - 00:45:40

واللبس الحريري الجاز السادس. او حرب ما في قوم عندك. امن. لا. ما في في نسخة في في نسخة في بعض النسخ امل نعم السادس
او حرب الحرب اذا كان في الحرب لانه يجوز فيها اه جاء الترخيص في الحديث - 00:46:10

لاست الثامن او حشو اذا كان حشو يعني داخل الثياب في الحشو في الداخل. نعم لو كان على من؟ اربع اصابع فما دون. اذا كان علما
اربعة اصابع فما دون فانه يجوز. اما اذا - 00:46:40

فزاد عرضه على اربعة اصابع فهذا محرم. نعم. او رقاء او كان لقاءا يعني اه رقع بها ايش؟ التوب. او لبنة جيب او لبنة جيب وهي التي
لبنة الجيب هذى تعرفون هذى؟ نعم. الحقيقة هذا يا شيخ - 00:47:00

هذى واضحة لكن هل يلحق بها هذا؟ ولا لا؟ لا ادري نعم. قال رحمه الله وسجف في وكذلك اذا كان السدف الفراء ومثل الفروة مثل
هذا المشرح يكون آآ هذا - 00:47:30

ويسفى ايش؟ بالحديد. نعم. قولوا والله لو يدخل في الضرورة نادي الله قال رحمه الله ويكره لانهم قد لا يدخل لان الاصل عندنا انه لا
يجوز التداوى بالمحرم. يعني التداوى مبحث اخر غير الضرورة. ولذلك نص هنا على المرظ والله اعلم. احسن الله - 00:47:50
اليكم قال رحمه الله ويقرأ المعصر والمزعفر للرجال. طيب ما لا يختص للصلوة من ملابس من مسائل اللباس منها محرم للذكر
والاثنى ومنها محرم للذكر فقط وهو الذهب والحرير ومنها ما يكره للرجل وهي ثلاثة امور - 00:48:20

اول سبق وهو شد وسطه بما يشبه الزنار. واما المرأة فيكره شد وسطها في الصلاة مطلقا ولو بما لا يشبه الزنار. الثاني مما يكره
للرجال المعصر. فان كان في غير - 00:48:40

احرام فانه يكره وان كان في الاحرام فانه يباح المؤلف قال ويكره المعصر في بعض النسخ في غير احرام وفي بعضها ما في هذه
الكلمة عندك حرام ولا لا في الروم - 00:49:00

ما في عندك بكرة مع الصبح ما في. كلكم معه ما في احد عنده نسخة في غير احرام. طيب نعم المعصر في غير الاحرام يكره وفي
الاحرام يباح. نعم الثالث المجنعف - 00:49:30

رحمه الله والمجنعف للرجال. نعم السادس المزنعف وهو مصبوب الزعفران واما العصر العصر والزعفران متشابهان لو رحت لمحل
عطار قول له وريني الزعفران وريني ايش العصروف متشابها الا ان العصروف ارخص ثمنا رخيص مو مثل الزعفران غالى نعم فاذا -
00:49:50

كان التوب مسموما بالعصروف فانه يكره للرجل وكذلك الزعفران. نعم. احسن الله اليكم الى شرط اجتناب جالس سوي وذكره وقال قال
رحمه الله منها اجتناب النجاسات. وفيينا ستة مباحث المبحث الاول النجاسة - 00:50:20

طلع والمبحث الثاني النجاسة غير المبطلة والمبحث الثالث رؤية النجاسة بعد الصلاة والمبحث الرابع اثر الضرورة على الشرط يعني
اذا اضطر الى ملامسة النجاسة والخامس حكم من الشخص من العضو او السن - 00:50:40

والثالثة المواقع التي لا تصح الصلاة فيها. اما النجاسة قال رحمه وقد سبق معنا من النجاسة التي يعفى عنها يسير قدم فهذا لا يبطل

الصلوة. اذا النجاسة التي تبطل الصلاة هي غير المغفورة عنها. ولا آآ واستصحابها على - 00:51:00

سوريتين الصورة الاولى حملها قال فمن حمل نجاسة بطلت صلاته. الصورة الثانية ملاقتها وملاقاتها تكون باحد امررين ايش هي قال؟
قال رحمة الله او لا قام بثوبه. او لاقى بثوبه - 00:51:20

او بدن او لا اذا لا طاعة ببدنه بطلت صلاته. اما اذا لم يحملها ولم يلاقيها لا بثوب ولا بدين لم تبطل صلاته. مثال ذلك
لو كان على الارض نجاسة - 00:51:40

كانت امامه امام قدميه اذا رکع قابليها بوجهه لكنه لا يلاقيها بثوبه ولا اذا سجد قابليها دون ان يلاقيها بثوب ولا بدن فهذا ما الحكم
في هذه النجاسة؟ هل تبطل الصلاة بوجودها؟ لا تبطل الصلاة بوجودها لانه لم يحصل يعني - 00:52:00

ولا ملاقاة. ثم انتقل الى النجاسة غير المبطلة فذكر ثلاث مسائل الاولى. قال رحمة الله لم تصح صلاته وان طين ارض نجسة او فرشها
طاهرا. المسألة الاولى من النجاسة غير المبطلة ان يصلى - 00:52:30

على ارض نجسة لكنه يضع حائلا بينه وبين النجاسة من الطين. يضع طين ويصلی فوق هذا الطين هل لاقى النجاسة؟ لا حملها ولا لا
طاعة لكنها في ارض موجودة فهذا يقولون تصح الصلاة مع وجودها. نعم. قال رحمة الله مع الكراهة - 00:52:50

بها وصحتها. الثانية الصورة الثانية. قال رحمة الله وان طين ارض نجسة او فرشها طاهرا. الصورة الثانية او فرج طاهرا يأتي فيكون
الارض عليها نجاسة فيأخذ فرشة او سجاده ويضعها فوق النجاسة طبعا فرضا فرض المسألة - 00:53:20

ان النجاسة ليست رطبة تنتقل ما لو انتقلت وسرت فهذا صلى على الجسم لكن وضع على النجاسة اليابسة سجاده فصلى فوق هذه
السجاده فصلاته ايش؟ صحيحة ولا لا؟ نقول صلاته صحيحة لكن - 00:53:40

ولهذا قال المصنف كره وقال رحمة الله قريبا وصحته طيب الصورة الثالثة من النجاسة غير المبطلة ما هي؟ قال قال رحمة الله وان
كانت بطرف مصلى متصل صحت ان لم ينجر - 00:54:00

هذه الصورة الثالثة من وجود نجاسة لا تؤثر على بطلان الصلاة. انسان يصلى على سجاده وعالی عليهها نجاسة لكنها ايش؟ يعني مثلا
هذا السجادة اللي عندك تصلي عليها لو كنت مثلا يوم احيانا يصير في طفل - 00:54:20

مال في طرف السجادة التي انت عليها. انت لا تباشر النجاسة. صح ولا لا؟ فهل يصح لك ان تصلي على هذه السجادة بعيدا عن
النجاسة وهي في الطرف؟ الجواب نعم يصح ولهذا قال وان كانت النجاسة بطرفك مصلى يعني مثل السجادة - 00:54:40

متصل بصحة الصلاة وصحة الصلاة. لكن هذا له صورتان الصورة الاولى قال ان لا ينجر هذا المكان الذي فيه النجاسة لا ينجر بمشيك.
هذا ما لك علاقة فيه. شوف صلاتك - 00:55:00

الصورة الثانية ان يكون هذا الشيء المنتجس ينجر بمشيك. خلاص؟ مثال ذلك انسان ها اخذ لحافا كبيرا المقاس الكبير. خلاص؟
وتلحف به بجزء منه. وترك الباقي ايش على الارض. تمام؟ وجاءت نجاسة على طرفه في اخر الغرفة. ما شاء الله لحاف طويل -
00:55:20

النجاسة على طرف هذا اللحاف وهو يسجد عليه لكنه لا يسجد على النجاسة. فهل يصح هذا؟ تصح صلاته الجواب لا لا تصح لأن هذا
المصلى الذي يصليه عليه ينجر بمشيك. هو لو تحرك تحرك - 00:56:00

معه ولا لا؟ تحرك معه فصار هذا حاما للنجاسة. صار النجاسة الان موجودة على ثوبه في حكم السو واوضح؟ نعم بخلاف ما لو كانت
على الارض. طيب ما رأيكم؟ لو انه - 00:56:20

ربط يده بطفل صغير. اخذ حبل وولد الصغير ها ومساك اه ماسكه هذا الولد صار عليه نجاسة شرایکم؟ يصح ولا لا؟ ينجر بمشيك ولا
ما ينجر ينجر طيب لو صار سفينة ماسك حبل سفينة وهو يصلى لا - 00:56:40

لانها ما تنجر بك ما شيلتنا هذا بحكم حامل النجاسة في حكم حامل النجاسة. ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى مسألة من رأى
النجاسة بعد الصلاة وله حال قال احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته جهل كونها فيها - 00:57:20

لم يعد هذه الحالة الاولى من رأى عليه نجاسة بعد الصلاة نقول لا يخلو ما نيجهله يقول ما ادرى هذى النجاسة قد تكون قارئة بعد

الصلوة. وقد تكون لا والله موجودة وقت الصلاة. فهذا يجهل كونها في الصلاة فالصلوة - 00:57:50
والصحيحة ولهذا قال وجهل كونها فيها ايش؟ لم يعد الصلاة وان علمتنا انها كانت فيها لكن نسي اوجهها قال قال رحمة الله وان علم
انها كانت فيها لكن نسيتها او جاهلها اعاده. اما بعد الصلاة نجاسة - 00:58:10
قال هذه النجاسة كانت موجودة وقت الصلاة لكنني نسيت ان اغسلها. او جهلتها في وقت الصلاة. فنقول ايش صلاتك غير صحيحة
ويجب عليك ان تعيي الصلاة. واختار الشيخ عبدالصمد واختار الشيخ تقىيم دين - 00:58:30
هذا ايوه وعن احمد وعن ابي عبيد وهو اختيار من؟ ومن قدامى وابن تيمية رحمة الله على الجميع. الموفق والشيخ شقي الدين
ومن القيم على كل حال. فالذهب انه وابن القيم يجوز. نعم - 00:58:50
والذهب انه يعيد نعم. قال رحمة الله ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر وما سقط عظمه بالجسر. فلا يخلو اما ان يكون
يتضرر بقلعه. يعني حاطين له - 00:59:30

من عوى من نجس كعظم الميتة. تمام؟ ان خلعها او خلعها تضرر وبذلك نقول لا يجب قلعها. وعلم منه انه اذا كان لا يتضرر بقلعها وجبا
طلع هوا هو القسم الثاني. ثم ذكر ما سقط منه وبين انه ظاهر وله صورتان. قال قال رحمة الله - 00:59:50
وما سقط منه من عضو او سن فظاهر. وهذا سبق معنا ان ما ادين من حي فهو كما وميتة الادمي طاهرة فما سقط منه من عضو او
سن فهو ايش؟ فهو ظاهر ثم انتقل رحمة الله الى - 01:00:20

التي لا تصح الصلاة فيها. فقال قال رحمة الله ذكرها ثم محل بالنسبة لها فذكر ستة امور قال قال رحمة الله ولا تصح الصلاة في مقبرة
هذا الاول معتبر غير صحيح الثاني. وحش الحش هو مكان قضاء الحاجة الثالث. وحمام وهو المكان المعد للاغتسال الرابع. واعطاني
- 01:00:40
ابل اعطاني من المكان الذي تأوي اليه الابل وتبيت فيه. الخامس واسطحتها وموصوب واسطحتها وتصح اليها. انت عندك ومغصوب
واسطحتها ولا واسطحتها ومغصوب؟ وضع الصوب واسطحتها. هذا الخامس الخامس الصلاة في المكان المغصوب فلا تصح السادس
الصحتها يعني الصلاة على سطح المقبرة او سطح الحش او - 01:01:10

وصحف الحمام او سطح الى اخره. وهنا ايتها الاخوة الكرام نبه الى مسألة ذكروها في باب الوقف وهو ان اه يعني مسألة الصلاة في
سطح دورات المياه تصلي في سطح - 01:01:40
ولا ما يصح؟ يقول ما يصح واضح؟ لكنه النص في كتاب الوقف انه لو كان عندنا عدة ادوار فجعل السفلى مسجدا فله ان ينتفع بالعلو
على حاله. ولو جعل العلو مسجدا صح ذلك - 01:02:00

وله ان ينتفع بالسفلي بحاله. ولهذا اذا كان المسجد قد بني من الاساس في الاسفل دورات المياه وفوق فالصلاحة صحيحة. ما اذا بنيت
دورات مياه. ثم بعد ذلك احدث المسجد فوقها فهذا هو - 01:02:20
الصلاحة في سطح الحش. نعم. ثم انتقل الى محل كذلك غرفة في المسجد. الغرفة في المسجد. بعض المساجد يصير في في غرفة في
طرف المسجد دورة مياه وهي داخل الجدار فنقول ان حدثت بعد بناء المسجد هذا لا يجوز - 01:02:40
وان كانت هكذا من الاصل فهذه خارجة عن حد المسجد. نعم. قال رحمة الله وتصح اليها. نعم محل الصلاة نقول الصلاة في هذه
المواطن لا تصح واما الصلاة اليها فانها تصح - 01:03:00

ثم اه ختم ما يتعلق بهذا الشرط بالكلام عن الصلاة في الكعبة وفوقها وفيهم قال قال رحمة الله ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها
ان الصلاة في الكعبة او فوقها اما ان - 01:03:20

فريضة او غير فريضة فالفريضة لا تصح وغير الفريضة لها حالتان ان اقبل شاصا من الكعبة فانه يصح. وان لم يستقبل شاصا
فصل على طرف الكعبة مثلا في اعلى الكعبة - 01:03:40
صار آآ على طرفها بحيس لا يستقبل شيئا من الكعبة ولا جزءا منها فالذي ذكره المصنف انه لا يصح في قول اخر بالصحة. وهنا قال اه
لا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها. وتصح النافلة - 01:04:00

ذكر المصنف الفريضة وذكر النافلة وبقي معنا سورة ثالثة ولا ما في سورة ثالثة؟ المنذورة المنذور وهي كالنفل ولا كالفرض؟ كالنفل وهي كالنفل في هذه المسألة هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم والله - 01:04:20

واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. في مسألة الاذان يعني نصف الليل قال في الاقناع وينبغي ان يكون اخر الليل هنا طلوع الشمس احست جزاك الله خير. ما هو الزناط؟ هو شيء يشده اهل الذمة. يعني - 01:04:40 نوع من انواع الحزام الذي يشد لاهل الذمة. فالصورة اذا شد على وسطه كتبه يهز النار فهذا فيه تشبه بالكافار. واما اذا شد على وسطه شيئا ليس كهيئه النار فلا يدخله في الكراهة - 01:05:00

ويسأل ايضا عن الزنار شخص صلي صلاة العصر جماعة وبعد الصلاة تذكر صلاة الظهر وهو يصلها فماذا يفعل؟ نقول يصلی الظهر وكيف يسقط الترتيب؟ المقصود انه يسقط الترتيب بكوننا قد صحي - 01:05:20

احنا صلاة العصر قبل صلاة الظهر هذا معنى السقوط في الترتيب. لماذا يحب الاصحاب عن قوله صلي الله عليه وسلم من ركعة من الفجر. الحديث. انا حقيقة ما ادري يجيبون هم يحتاجون به - 01:05:50

ما الجواب عن ايش ما لم افهم الله اعلم. ما معنى قول الفقهاء التيم مبيح لا رافع وكذلك الاستجمار معنى ذلك انه تستباح به الصلاة لكنه لا يرفع الحديث. والدليل على عدم رفعه للحدث انه لو خرج الوقت وجب - 01:06:10

يتم ودليل اظهر متفق عليه وهو انه اذا جاء الماء وجب عليه ايش ان يتوضأ واستشكل بعض العلماء مثل الامام بن دقيق العيد رحمه الله استشكل هذه المسألة قال ان الاجماع منعقد على عدم صحة الصلاة مع وجود الحديث. فان قلنا ان الحديث لا يرتفع فهذا اشكال - 01:06:30

كل ذلك قال بعضهم يرتفع ارتفاعا مؤقتا وعلى كل حال فالذهب انه مبيح لا رافع ما معنى قوله في الاستنجاء ازالة الخارج من سبيل بماء او ازالة حكمه بحجر معنى هذا ان استعمال - 01:07:00

باحجر في آآ ازالة الخارج من لا يزيل النجاسة لان النجاسة لا تزول الا بالماء وانما حكم النجاسة ما حكم النجاسة؟ المنع من الصلاة. نقول لا لا يمنع من الصلاة يجوز ان يصلی. ما هو الفرق بين في - 01:07:20

يحل بين اكسره ظهورا وبين قوله ومن كان عالما اربع اصابع فما دون لا اربع اصابع هذه حرير خالص تمام واما اذا كان التوب كله مخيط بالحرير وبغير الحرير اذا كان كل التوب مخيط بالحرير وبغير حرير فانه ان كان - 01:07:40 آآ الحرير اكثر ظهورا منع والا جاز. ما معنى السدل؟ السدل ان يطرح على كتفه ثوبا تمام يأخذ ثوب ويطرحه على كتفيه. خلاص مثل ايش - 01:08:00